حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهل ذلك مطلقا او حيث
يجوز امكان وصوله مكة والا جازت الانابة اختلفوا فيه
قال عبد الرؤف الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن سائر
الوجوه وهذا الشرط لا ياتي في الميت فلذلك قيدته
بالمعضوب ثاني عشرها ان يوصي الميت باداء النسك عنه
ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا يتكلف
المعضوب الحج ويحضر مع الاجير بعرفة والا انفسخت الاجارة
ووقع الحج للاجير مع استحقاقه للاجرة رابع عشرها ان لا يشفي
المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا
هذا اخر شروط الذمية ستة عشر وزدت في الاصل
عدة شروط على ما هنا انتهى كلام الكردي ثم قال باب
الجعالة على النسك وهي كجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها
في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها
جائزة من الطرفين ويوخذ منه جواز فسخها للجاعل لكن
رجح ابن حجر في فتاويه خلافه بعد التردد في ذلك كما بينته
في الاصل وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم
العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل فان
سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه
ولو مات العامل في اثناء النسك لا يستحق شيئا من الاجرة
ولا يقبل قول العامل حججت او اعتمرت الا ببينة والا حلف
القائل انه لا يعلم حج والمراد اثبات البينة على انه كان
حاضرا تلك المواقف المعينة لا انه حج عنه لان ذلك
لا يعلم الا منه بخلاف الاجارة في ذلك كما سبق ينقسم الجعالة
كالاجارة الى قسمين عينية كجاعلتك لتحج بنفسك او
قال بنفسك ام لم يقل وذمية كالزمت ذمتك تحصيل
كذا فهذا وجرى الفرق بينه مطلق في الاجارة الذمية

ففي

ففي الاول لابد ان يعين اول سني الامكان او يطلق
والا فلا يصح وهكذا الى اخر ما قدمناه في الاجارة العينية
يجري نظيره هنا في الجعالة الذمية قال حجر في حاشية
الايضاح لو قال معضوب او ولي ميت متطوع عنه بشرط
حج عني او اول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة
صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع من اخبره استحق
ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول ان ترتبوا
والا لم يستحق احد شيئا اه ملخصا فان جهل السابق وقف
الامر وان قال المعضوب من حج عني فله عبد او ثوب
مني او دراهم ففاسدة للجهل بالمسمى فيستحق الحاج عنه
اجرة المثل كما لو استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة
او فسدت الاجارة بشرط فاسد وحج عنه نعم
ان علم الفساد لم يستحق شيئا وفي التحفة لو جاعله على حج
وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع
المسمى على اجرة المثل الثلاثة انتهت بالمعنى في الاجارة
والجعالة على زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم
انه لا تصح الاجارة عليها وبحث في التحفة فيما لو انضبطت
كان كانت مكتوبة له بورقة وتصح على تبليغ السلام
عليه صلى الله عليه وسلم واما الجعالة فلا تصح على الوقوف
عند القبر وتصح على الدعاء ثمة ولا يضر الجهل بنفس
الدعاء لكل ولو استعمل شخص من جماعة على الدعاء ثمة صح فان
دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد الدعاء ويجري
هنا ما سبق في الاجارة ففي الاجارة العينية لابد ان يعين
اول سني الامكان او يطلق ويحمل عليها فان عين غيرها
لم يصح العقد ويشترط قدرة الاجير على الشروع في العمل
بنفسه واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال

Copyright © King Saud University

الجعالة على النسك